بقولها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ووقتها بين ابتداء وقيل تمام طلوع الشمس من
اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوال كما يأتي آخر الباب وزوالها ولا نظر لوقت الكراهة لأن هذه صلاة لها سبب وقت محدود الطرفين
في صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها إذا انفردت عنها فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول بأن
وقتها بالطلوع إلا إذا قلنا إن الصلاة وقت النهي للتحريم صحيحة وكلام غيره إلى أن نقول يدخل وقتها وعدم صحتها ويسن تأخيرها لترتفع أي
الشمس كرمح معتدلة وهي سبعة أذرع في رأي العين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بذلك واختير ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع إلا كرو
ويؤيده كراهة ترك غسل الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه هي ركعتان كغيرها أركانا وشروطا وسننا إجماعا يحرم بها بنية صلاة عيد
الفطر أو النحر كما مر أول صفة الصلاة ثم يأتي بدعاء الافتتاح كغيرها ثم سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه يقف بين كل
ثنتين من التكبيرات كآية معتدلة لا قصيرة ولا طويلة وضبطها أبو علي بسورة الإخلاص يهلل ويكبر ويمجد أي يعظم الله بالتسبيح والتحميد
رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا ويحسن في ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال وهي الباقيات
الصالحات وقاله ابن عباس وجماعة ويسن الجهر بالتكبير والإسرار بالذكر ثم يتعوذ وبعد التعوذ يقرأ الفاتحة ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا
بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر الصحيح فيه ولو كبر إمامه ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ندبا وإن لم يعتقده [illegible] ويفرق بينه
وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمسا بأن التكبيرات ثم أركان فمن ثم جرى في زيادتها خلاف في البطلان بخلافه هنا والذي يتجه أنه لا يتابعه
الآن [illegible] يعتقده أحدهما والنقل [illegible] ويرفع يديه في الجميع أي في كل تكبيرة مما ذكر ويسن أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين
وفي الكفاية عن العجلي يكبر للمقضية لأنه من سنن الوقت وإطلاقهم يخالفه بل صريح قولهم إن القضاء يحكي الأداء يرده لكنهم في الجهر اعتبروا وقت
القضاء ويفرق بأن صفة القراءة فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير فإن قلت يعارضه ما يأتي أنه لا يكبر لمقضية أيام التشريق إذا قضاها في غيرها
قلت يفرق بأن التكبير هنا لذات الصلاة لا للوقت بخلافه ثم الأول أنه لو فعل مقضية في أيام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل مقضية وقت
أداء العيد لا يكبر فيها فعلمنا أن التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها فاتضح قولهم إنه من سنن الوقت ولو اقتدى
بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لأن العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لأن المأموم يرى مطلق السجود في
الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيارا أصلا نعم لا بد من تحقق التوالي لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا
يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميا حركة واحدة ولسن أي هذه السبع والخمس فرضا فلا تبطل بتركها ولا بعضها فلا يجبر
لتركها بسجود كبقية هيئات الصلاة ويكره تركها والزيادة عليها كما في الأم وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المأموم تكبير الأولى أتى به في
الثانية مع تكبيرها على ما ذكره غير واحد كأنهم أخذوه من نظيره السابق في الجمعة ولنا فيه غلطة عن الأم واعتمده ابن الرفعة ومن
بعده أنه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيده ما يصرح به كلامهم أن الشروع في قراءة الفاتحة بعدها فوت مشروعيتها وما فات
مشروعيته لا يطلب فعله في محل ولا غيره وقولهم الآتي فلا يتداركها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لأن قراءة الجمعة ثم لم تفت مشروعيتها
كما يصرح به قولهم المقصود أن لا تخلو صلاته عنها ولو اقتدى بمن فيها [illegible] في الثانية بالخمس لئلا يفوته [illegible] بالسبع كذا قاله
هو أشكل بما مر أنه لو تعمد قراءة المنافقين في أولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيتها فلم ينظروا لتغير سنة الثانية هنا وقد يفرق بأنه ما أدركه
المأموم أول صلاته وإنما اقتصر على الخمس فيهما رعاية للإمام فلم يأت بالأولى مع أن [illegible] في الثانية فليس نظير ذلك لكن قضيته أن المنفرد يكبر في الأولى

عما

خمسا كبر في هذه الثانية أيضا ولا يشكل بتلك لأنه ليس نظيرها لأنه هنا إنما أتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت في الأولى بشيء من سورتها أصلا
فقضيته أنه لو قرأ بعض الجمعة في الأولى أتى بباقيها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه وعليه يفرق بأن البعض عما في الثانية
ثم لجمع معه بخلافه هنا ثم رأيته في المجموع أشار لذلك حيث أشار بما مر في الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه فلو نسيها أو تعمد تركها كما علم بالأولى
وشرع في التعوذ تلفتا أو في القراءة ولو لبعض البسملة أو شرع إمامه وإن لم يتمها هو فاتت لفوات محلها فلا يتداركها ويفرق بين ما هنا
وعدم فوات نحو الافتتاح بشروعه في التعوذ وفي الفاتحة بأنه شعار خفي لا يظهر به مخالفة بخلافها فإنها شعار ظاهر لسنية الجهر بها والرفع فيها
كما مر في [illegible] أو ببعضها بعد شروع [illegible] الفاتحة [illegible] مخالفة ويؤيده أنه لو اقتدى [illegible] دعاء الافتتاح لم يتبعه [illegible]
بعد الفاتحة سن إعادتها وكأنهم اغتفروا [illegible] القول بالبطلان بتكريرها أما الآتي [illegible] ليس بعد [illegible] الضعف جدا فالأول أقرب وفي القديم
يكبر ما لم يركع لبقاء محله وهو القيام ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت [illegible] ولم يقل [illegible] ومن كره تركها بكمالهما وإن لم يرض
المأمومون بذلك للاتباع رواه مسلم وفيه أيضا أنه قرأ فيهما بسبح اسم والغاشية فكل سنة لكن الأوليان أفضل إجماعا ويسن بعدها إجماعا
للاتباع [illegible] قبلها وفعل بعض أمراء بني أمية لها قبلها لأن الناس كانوا ينفرون عقب الصلاة عن سماع خطبته لكراهتهم له بالغ السلف الصالح في رده عليه
خطبتان [illegible] تكررها في الجمعة [illegible] الخطبة لا تسن لمنفرد أركانهما وسننهما كهي في الجمعة فتجب الثلاثة الأول في كل منهما وقراءة آية في إحداهما
والدعاء للمؤمنين في الثانية [illegible] بأن أركانها شروطها فلا تجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل تسن نعم لو كان فيها قراءة الآية جنبا
بطلت [illegible] لعدم الاعتداد بها [illegible] ويعيدها ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه أنه هنا شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة
لمن يفهمها كالطهارة بل أولى لأن اعتناء الشارع بنحو الطهارة أعظم [illegible] العاجز عن العربية يخطب بلسانه [illegible] عن العربية لا
يخطب أصلا فإنه لم يشترط في صحتها الطهر فأولى كونها عربية ولا بد في ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع
واحد لأن الخطبة هنا تسن للاثنين [illegible] وأنه كانت كخطبة الجمعة في [illegible] ويعلمهم ندبا في الفطر الفطرة أي زكاتها
وفي الأضحى الأضحية أي أحكامها الآتية التي تعم الحاجة إليها للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان ولما فيه من عظيم نفعهم ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات
ولاء والثانية بسبع ولاء [illegible] إفرادا في الكل وهي مقدمة لها لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لأن الشيء قد يفتتح ببعض مقدماته ويندب
الغسل كما مر أيضا في الجمعة ومر ما فيه ثم وذكره هنا توطئة لقوله ويدخل وقته بنصف الليل لأن أهل السواد يقصدونها من الأسحار فوسع لهم وكان
يفرق بين [illegible] بذلك وبالفجر كالجمعة وفرق بينهما [illegible] والطيب والتزين [illegible] وغيرهما [illegible] هنا لا الجمعة بل أولى للأمر بيوم زينة فيأتي
هنا جميع ما مر ثم إلا في غير الأبيض [illegible] فإنه الأفضل هنا [illegible] بنحو الطيب [illegible] وظفر [illegible] هنا الكل أحد
وإن لم يحضر كالقعد بخلاف ذلك هناك نعم لا يسن [illegible] التضحية كما يأتي وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه وقيل فعلها بالصحراء أفضل
للاتباع ورد بأنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج إليها لصغر مسجده [illegible] المسجد الحرام أما هو فهو أفضل قطعا لفضله ومشاهدة الكعبة وألحق
كثيرون به بيت المقدس واعترضه [illegible] بأن ظاهر [illegible] ولحق به [illegible] إلا لعذر راجع
لوجهين فعل الثلاثة إن ضاق المسجد كرهت فيه [illegible] كالثاني كنحو مطر كرهت في الصحراء ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الإمام فيه
واستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر ويستخلف ندبا إذا ذهب إلى الصحراء في المسجد من يصلي بالضعفة [illegible] ولا يخطب الخليفة إلا بإذن [illegible]
ثم يخطب في الكسوف ما يكون بمجيئه هنا ويذهب في طريق ويرجع في آخر ندبا للاتباع رواه البخاري وحكمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الأطول